الهادي

إلى أحكام الحدود والتعزيرات

شرح شرائع الإسلام

للمحقق الحلي رحمه الله

المجلد التاسع والعشرون

لمؤلفه المحقق الفقيه المدقق

سماحة آية الله السيد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

www.ketab.ir

دستغيب، سيّد علي محمّد، ۱۳۱۳ - ، شارح.
الهادي إلى أحكام الحدود والتعزيرات: (شرح شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي) / لمؤلفه علي محمّد دستغيب الحسيني. - قم: فلاح، ۱۴۳۲ق = ۱۳۹۰.
ج. ۶۰۰۰۰ ريال (ج. ۱)؛ بهاى هر جلد متفاوت).
ISBN 978 - 600 - 5645 - 01 - 9
فهرست‌نويسى بر اساس اطّلاعات فيپا.
عربى.
كتابنامه.
۱. محقّق حلّى، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - نقد و تفسير. ۲. فقه شيعه، قرن ۶ق. الف. محقّق حلّى، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - شرح. ب. عنوان: شرائع الإسلام.
۲۹۷/۳۷۵ BP۱۸۲/ م۳ ش۴۰۲۹ ۱۳۸۹

مؤسّسة الفلاح للنشر
قم، شارع سميه، رقم الفرع ۲۶، بلاك ۳
تلفون: ۷۷۴۳۵۸۷ (۰۲۵۱)

الهادي إلى أحكام الحدود والتعزيرات

(شرح شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي)

المجلد التاسع والعشرون

لمؤلّفه المحقّق و الفقيه المدقّق

سماحة آية الله سيّد علي محمّد دستغيب الحسيني الشيرازي

تاريخ الطبع / ذي القعدة الحرام ۱۴۳۲ هـ. ق
الطبعة / الأولى
المطبعة / باقري
المطبوع / ۵۰۰ نسخة
ثمن النسخة / ۶۰۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ردمك ۹-۱-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸ (جلد ۱) ISBN 978 - 600 - 5645 - 01 - 9 (vol. 1)
مركز التوزيع: شيراز، ساحة أحمدي، بداية شارع الشهيد آية الله دستغيب
مسجد قبا (آتشيها) - مكتبة باقرالعلوم - تلفون: ۶-۲۲۲۹۹۴۳ (۰۷۱۱) - ص.ب ۷۱۳۶۵/۹۷۱

www.ketab.ir

الفهرس

في الحدّ و التعزير و أسبابهما ١٩

القسم الأوّل

الباب الأوّل في حدّ الزنا / ٢٧

النظر الأوّل في الموجب / ٢٧

في شرائط تعلّق الحدّ ٣١

في شرائط اثبات الاحصان ٤٠

في ثبوت الاحصان في المرأة ٤٦

في أنّه يثبت الزنا بالاقرار أو البيّنة ٥٠

فرع فيما لو أقرّ دون الأربع ٥٥

فيما لو قال: زنيت بفلانة ٥٦

فيما لو أقرّ بحدّ و لم يبيّنه ٥٧

في التقبيل و المضاجعة في ازار واحد و المعانقة ٥٩

فيما لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر ٦٤

الفرع الأوّل فيما لو أقرّ ثمّ أنكر ٦٤

الفرع الثاني فيما لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب ٦٦

الفرع الثالث فيما اذا حملت و لابعل لها ٦٧

في عدد البيّنة ٦٨

فيما لو شهد ما دون الأربع ٧١

فيما لابدّ في شهادتهم ٧١

www.ketab.ir

الفرع الأوّل في اعتبار ذكر مشاهدة الولوج ٧١
الفرع الثاني فيما لو لم يشهدوا بالمعاينة ٧٣
في أنّه لابدّ من تواردهم على الفعل الواحد و الزمان الواحد و المكان الواحد ٧٤
فيما لو شهد بعض أنّه أكرهها و بعض بالمطاوعة ٧٥
فيما لو أقام الشهادة بعض في وقت ٧٦
الفرع الأوّل في تقادم الزنا عند الشهادة ٧٧
الفرع الثاني في بعض مسائل الشهادة ٧٨
الفرع الثالث فيمن تاب قبل قيام البيّنة أو بعده ٧٩

النظر الثاني في الحدّ / ٨١

المقام الأوّل في أقسامه / ٨١

في موجب القتل ٨١
الفرع الأوّل في عدم الفرق بين المحصن و غيره ٨٣
الفرع الثاني في المحرّمة بالسبب و الرضاع ٨٥
الفرع الثالث في زنا الذمّي بالمسلمة و من أكره امرأة على الزنا ٨٦
في موجب الرجم ٨٩
الفرع الأوّل في حدّ المحصن اذا كان شيخاً أو شيخة ٨٩
الفرع الثاني فيما اذا كان الزاني شابّاً أو شابّة ٩٠
الفرع الثالث في زنا البالغ المحصن بغير البالغة أو المجنونة ٩٢
الفرع الرابع فيما لو زنى المجنون بامرأة ٩٤
في موجب الجلد و التغريب ٩٥
فيما لو تكرّر من الحرّ أو المملوك الزنا ٩٨
في الزنا المتكرّر ١٠٠

www.ketab.ir

فيما لو زنى الذمّي بذمّية ١٠١
في الحدّ على الحامل ١٠٣
في عدم سقوط الحدّ باعتراض الجنون و لا الارتداد ١٠٦
الفرع الأوّل في اقامة الحدّ في شدّة الحرّ أو البرد ١٠٧
الفرع الثاني في اقامة الحدّ في أرض العدوّ ١٠٨
الفرع الثالث في اقامة الحدّ على الملتجئ في الحرم ١٠٨

المقام الثاني في كيفيّة ايقاعه / ١١٠

في كيفيّة الرجم ١١٢
الفرع الأوّل في دفن المرجوم عند رجمه ١١٢
الفرع الثاني فيما اذا فرّ من عليه الرجم من الحفيرة ١١٣
الفرع الثالث فيمن يبدأ بالرجم ١١٥
الفرع الرابع في اعلام الناس ليتوفّروا على حضوره ١١٦
الفرع الخامس في حضور طائفة من المؤمنين لاقامة الحدّ ١١٧
الفرع السادس في تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ ١١٩
الفرع السابع في دفن المرجوم اذا فرغ من رجمه ١٢١
في كيفيّة جلد الزاني و الزانية ١٢٢

النظر الثالث في اللواحق / ١٢٥

«الأولى»: اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنّها بكر ١٢٥
الفرع الأوّل فيما اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنّها بكر ١٢٥
الفرع الثاني في عدم الحدّ للشهود ١٢٦
الفرع الثالث فيما اذا أطلقوا الشهادة بالزنا أو شهدوا عليها في الدبر ١٢٧

www.ketab.ir

الفرع الرابع فيما اذا شهدوا على امرأة و رجل معيّن بالزنا و شهدن على البكارة . ١٢٨
«الثانية»: لايشترط حضور الشهود عند اقامة الحدّ ١٢٩
«الثالثة»: قال الشيخ ﷺ لايجب على الشهود حضور موضع الرجم ١٣٠
«الرابعة»: اذا كان الزوج أحد الأربعة ١٣١
«الخامسة»: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه ١٣٣
الفرع الأوّل في جواز اقامة الحدود للحاكم الجامع للشرائط ١٣٣
الفرع الثاني في توقّف اقامة حقّ الناس على مطالبة من له الحقّ ١٣٤
«السادسة»: اذا شهد بعض و ردّت شهادة الباقين ١٣٦
«السابعة»: اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها ١٣٨
«الثامنة»: من افتضّ بكراً باصبعه ١٤٤
«التاسعة»: من تزوّج أمة على حرّة مسلمة، فوطأها قبل الاذن ١٤٦
«العاشرة»: من زنى في شهر رمضان ١٤٧

الباب الثاني في اللواط و السحق و القيادة/ ١٤٩

في اللواط ١٤٩
الفرع الأوّل في اثبات اللواط بالاقرار أو الشهادة ١٥١
الفرع الثاني فيما يعتبر في المقرّ ١٥٣
في موجب الايقاب ١٥٤
الفرع الأوّل في قتل اللائط المحصن و جلد اللائط غيرّ المحصن ١٥٤
الفرع الثاني في قتل الملوط مطلقاً محصناً كان أو غير محصن ١٥٦
الفرع الثالث في لواط البالغ بالصبي أو المجنون ١٥٨
الفرع الرابع في لواط المجنون بالعاقل و الصبي بالبالغ ١٥٨
في كيفيّة اقامة هذا الحدّ ١٦٠

www.ketab.ir

الفرع الأوّل في أن حدّ التفخيذ مأة سوط مطلقاً ١٦٣
الفرع الثاني فيما لو تكرّر منه الفعل ١٦٤
في المجتمعين تحت ازار واحد مجرّدين ١٦٥
الفرع الأوّل في المجتمعين تحت ازار واحد مجرّدين ١٦٥
الفرع الثاني في أمور يتعلّق بهذا الحكم ١٦٩
الفرع الثالث فيما لو قبّل غلاماً بشهوة فيعزّر ١٧٠
في السحق ١٧٢
في أنّه لاكفالة في حدّ، و لاتأخير و لاشفاعة في اسقاطه ١٧٤
فيما لو وطئ زوجته، فساحقت بكراً فحملت ١٧٥
في القيادة ١٧٩

الباب الثالث في حدّ القذف / ١٨٣

«الأمر الأوّل»: في موجب القذف ١٨٣
فيما لو قال لولده الذي أقرّ به: «لست بولدي» ١٨٤
فيما لو قال: «ولدت من الزنا» ١٨٦
فيما لو قال: «زنيت بفلانة أو لطت به» ١٨٨
فيما لو قال لابن الملاعنة: «يابن الزانية» ١٨٩
فيما لو قال: «يا ديّوث أو يا كشخان أو يا قرنان»، أو غير ذلك من الألفاظ ١٩٠
في التعريض بما يكرهه المواجه و لم‌يوضع للقذف لغة و لا عرفاً ١٩١
«الأمر الثاني»: في القاذف ١٩٣
الفرع الأوّل في أنّه لافرق في القاذف بين الحرّ و العبد ١٩٥
الفرع الثاني فيما اذا ادّعى المقذوف حريّة القاذف و أنكر القاذف ١٩٧
«الأمر الثالث»: في المقذوف ١٩٨

www.ketab.ir

فيما لو قال لمسلم: «يابن الزانية أو أمّك زانية»، و كانت أمّه كافرة أو أمة ٢٠١
فيما لو قذف الأب ولده، أو قذف زوجته الميّتة و لاوارث الّا ولده ٢٠١
«الأمر الرابع»: في الأحكام ٢٠٣
فيما اذا قذف جماعة ٢٠٣
فرع في تكرار التعزير في قذف الجماعة ٢٠٤
في أنّ حدّ القذف موروث ٢٠٥
فيما لو قال: «ابنك زان أو لائط، أو بنتك زانية» ٢٠٧
فيما اذا ورث الحدّ جماعة و عفى بعضهم ٢٠٨
فرع في عفو المقذوف ٢٠٨
فيما اذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف مرّتين ٢١٠
في سقوط الحدّ عن القاذف ٢١١
في أنّ الحدّ ثمانون جلدة ٢١٢
فيما اذا تقاذف اثنان ٢١٤
فيما قيل: «لايعزّر الكفّار مع التنابز بالألقاب و التعيير بالأمراض» ٢١٤
فيمن سبّ النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّة عليهم السلام ٢١٥
فيمن ادّعى النبوّة ٢١٧
فيمن عمل بالسحر ٢١٨
في أنّه يكره أن يزاد في تأديب الصبي و المملوك على عشرة أسواط ٢٢٠
في اثبات كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه ٢٢١
من قذف أمته أو عبده عزّر كالأجنبي ٢٢١
في تعزير كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً ٢٢٢

الباب الرابع في حدّ المسكر و الفقّاع /٢٢٣

«المبحث الأوّل»: في الموجب ٢٢٣

www.ketab.ir

الفرع الأوّل في شروط الحدّ ٢٢٤
الفرع الثاني في عدم الفرق بين القليل و الكثير و أنواع المسكرات ٢٢٥
الفرع الثالث في عدم الفرق بين شربه و اصطباغه ٢٢٦
الفرع الرابع فيما لو مزج الخمر مع الأغذية و الأشربة ٢٢٦
الفرع الخامس في العصير اذا غلى و اشتدّ ٢٢٧
في أنّ الفقّاع كالنبيذ المسكر في التحريم و ان لم‌يكن مسكراً ٢٢٩
في أنّ المكره لاحدّ عليه ٢٣٠
في طرق ثبوته ٢٣١
«المبحث الثاني»: في كيفيّة الحدّ ٢٣٣
في ضرب الشارب عرياناً على ظهره و كتفيه ٢٣٥
فيما اذا حدّ مرّتين ٢٣٦
«المبحث الثالث»: في أحكامه ٢٣٨
فيما لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها ٢٣٨
فيمن شرب الخمر أو سائر المسكرات مستحلاً ٢٣٩
فرع فيمن استحلّ سائر المسكرات ٢٤٢
فيمن باع الخمر مستحلاً ٢٤٢
فيما اذا تاب قبل قيام البيّنة أو بعدها ٢٤٣
تتمّة / ٢٤٥
فيمن استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها ٢٤٥
في أنّه لادية لمن قتله الحدّ أو التعزير ٢٤٦
فيما لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين ٢٤٧
الفرع الأوّل في اجهاض المرأة جنينها بسبب الخوف من الحاكم ٢٤٨
الفرع الثاني فيما لو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ فمات ٢٤٩

www.ketab.ir

الباب الخامس في حدّ السرقة / ٢٥١

الأوّل في السارق / ٢٥١

في شروط وجوب الحدّ ٢٥١
«الأوّل»: البلوغ ٢٥١
«الثاني»: العقل ٢٥٥
«الثالث»: ارتفاع الشبهة ٢٥٦
«الرابع»: ارتفاع الشركة ٢٥٧
«الخامس»: أن يهتك الحرز ٢٥٩
فرع في الطرّار و المختلس ٢٦١
«السادس»: أن يخرج المتاع ٢٦٢
«السابع»: أن لايكون والداً من ولده ٢٦٢
«الثامن»: أن يأخذه سرّاً ٢٦٣
في أنّه لايقطع الراهن اذا سرق الرهن و لا المؤجر العين المستأجرة ٢٦٤
فى قطع الأجير اذا أحرز المال من دونه ٢٦٥
فيما لو أخرج متاعاً فقال صاحب المنزل: «سرقته» ٢٦٧

الثاني في المسروق / ٢٦٩

في عدم القطع فيما نقص عن ربع دينار ٢٦٩
فرع في سرقة الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك ٢٧٢
في أنّ من شرطه أن يكون محرزاً ٢٧٣
فرع في سارق ستارة الكعبة ٢٧٧
فيمن سرق من جيب انسان أو كمّه ٢٧٨

www.ketab.ir

الفرع الأوّل فيمن سرق من جيب انسان أو كمّه ٢٧٨
الفرع الثاني في قطع الثمرة على شجرها ٢٧٩
الفرع الثالث في السرقة في عام المجاعة ٢٨٠
فيمن سرق صغيراً ٢٨١
فيما لو أعار بيتاً فنقبه المعير و سرق منه مالاً للمستعير ٢٨٣
فيمن سرق مالاً موقوفاً ٢٨٣
فيما لو سرق باب الحرز أو من أبنيته ٢٨٤
في سارق الكفن ٢٨٥

الثالث ما به يثبت / ٢٨٩

في أنّه يثبت بشاهدين عدلين أو بالاقرار مرّتين ٢٨٩
الفرع الأوّل فيما لو أقرّ مكرهاً ثمّ ردّ السرقة بعينها ٢٩٢
الفرع الثاني فيما لو أقرّ مرّتين و رجع ٢٩٤

الرابع في الحدّ / ٢٩٦

في عدم قطع اليسار مع وجود اليمين ٣٠٠
الفرع الأوّل فيما لو لم‌يكن له يسار ٣٠١
الفرع الثاني فيما لو سرق و لايمين له أو سرق و لايد له و لا رجل ٣٠٣
في سقوط الحدّ بالتوبة ٣٠٥
فرع فيما لو قطع الحدّاد يسار المحدود ٣٠٦

الخامس في اللواحق / ٣١٠

«الأولى»: يجب على السارق اعادة العين المسروقة ٣١٠

www.ketab.ir

«الثانية»: اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قولان ٣١١
«الثالثة»: لو سرق و لم‌يقدر عليه ثمّ سرق ثانية ٣١٣
«الرابعة»: قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ٣١٤
«الخامسة»: لو أخرج المال و أعاده الى الحرز لم‌يسقط الحدّ ٣١٦
فرع فيما لو هتك الحرز جماعة ٣١٧
«السادسة»: لو أخرج قدر النصاب دفعة ٣١٧
«السابعة»: لو نقب و أخذ النصاب و أحدث فيه حدثاً ٣١٨
«الثامنة»: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب ٣١٩
فرع فيما اذا مات السارق بقطع يده ٣٢٠

الباب السادس في حدّ المحارب / ٣٢١

مسائل قد عنونها في المهذّب ٣٢٦
في ثبوت هذه الجناية بالاقرار و بشهادة رجلين عدلين ٣٢٨
في حدّ المحارب ٣٢٩
فيما اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال ٣٣٢
فيما اذا تاب قبل القدرة عليه ٣٣٣
في أنّ اللصّ محارب ٣٣٣
في صلب المحارب ٣٣٥
في أنّه لايترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام ٣٣٥
في نفي المحارب عن بلده ٣٣٦
في عدم اعتبار أخذ النصاب في قطع المحارب ٣٣٧
في كيفيّة قطعه ٣٣٨
في المستلب و المختلس و المحتال على الأموال ٣٣٨

www.ketab.ir

القسم الثاني

الباب الأوّل في المرتدّ /٣٤٣

في تعريف المرتدّ الفطري ٣٤٣
الفرع الأوّل في المرتدّ الفطري ٣٤٥
الفرع الثاني في حدّ المرتدّ الفطري اذا كان رجلاً ٣٤٧
الفرع الثالث في شرائط تحقّق الارتداد ٣٥٠
في عدم قتل المرأة بالردّة ٣٥١
في المرتدّ الملّي ٣٥٣
في أنّ ولد المرتدّ بحكم المسلم ٣٥٤
فرع في حجر الحاكم على أموال المرتدّ ٣٥٦

مسائل من هذا الباب /٣٥٧

«الأولى»: اذا تكرّر الارتداد ٣٥٧
«الثانية»: الكافر اذا أكره على الاسلام ٣٥٨
«الثالثة»: اذا صلّى بعد ارتداده ٣٥٩
«الرابعة»: قال الشيخ في المبسوط: «السكران يحكم باسلامه و ارتداده» ٣٦٠
«الخامسة»: كلّ ما يتلفه المرتدّ على المسلم يضمنه ٣٦١
«السادسة»: اذا جنّ بعد ردّته ٣٦٢
«السابعة»: اذا تزوّج المرتدّ ٣٦٢
«الثامنة»: لو زوّج بنته المسلمة ٣٦٣
«التاسعة»: كلمة الاسلام ٣٦٤

www.ketab.ir

تتمّة فيها مسائل / ٣٦٥
«الأولى»: الذمّي اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب ٣٦٥
«الثانية»: اذا قتل المرتدّ مسلماً عمداً ٣٦٦
«الثالثة»: اذا تاب المرتدّ فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة ٣٦٦

الباب الثاني في اتيان البهائم و وطء الأموات / ٣٦٩
فيما اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة ٣٦٩
في ثبوت هذا بشهادة رجلين عدلين ٣٧٦
في وطء الميتة من بنات آدم ٣٧٨
فرع في عدد الحجّة ٣٨٠
فيمن لاط بميّت ٣٨١
فرع في ادخال ذكر الميّت في الفرج ٣٨١
فيمن استمنى بيده ٣٨١

مسائل عنونها في المباني / ٣٨٣
«الأولى»: من بال أو تغوّط في الكعبة متعمّداً ٣٨٣
«الثانية»: من شهد شهادة زور ٣٨٤
«الثالثة»: اذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبيّة ٣٨٥

الباب الثالث في الدفاع / ٣٨٧
في دفاع الانسان عن نفسه و حريمه و ماله ٣٨٧
في مقدار دفعه ٣٨٩
فيما لو قطع يده مقبلاً و رجله مدبراً ٣٩٠

مسائل من هذا الباب / ٣٩٢

www.ketab.ir

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السّلام على خيرّ خلقه

محمّد و آله الطيّبين الطاهرين

أمّا بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لئلّا تندرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ و أوصيائه عليهم السلام الذين هم مفسّروا الشريعة و مبيّنوها.

و أنت اذا تأمّلت في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام في بيان تكليف الأمّة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعة، و أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الّا أنّه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيّته، و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمّد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدّد آية‌الله العظمى الامام الخميني قدس سره المحيي للاسلام في عصرنا هذا. فحريّ للمؤمنين المحبّين لآل محمّد عليهم السلام أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفحّص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام و غيرها.

و أنا بتوفيق الملك العلّام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان

www.ketab.ir

اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطلّاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقىٰ و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسمّيته «الهادي إلى الطريقة الوسطىٰ في شرح العروة الوثقىٰ».

و لمّا فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لايشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا دراستنا الفقهيّة بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، و الذي بين يديك هو شرح كتاب الحدود و التعزيرات من «شرائع الاسلام»، و هو كتاب موجز مفيد في أحكام الشريعة للعالم الماهر المحقّق الحلّي أعلى الله مقامه. فأسأل الله الاخلاص و القبول فانّه كريم منّان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكرّرات و لا مملّة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبّة الله تعالى و معرفته تكون منوّرة للقلوب و الأفكار و لاأجد من نفسي سوى بضاعة مزجاة و أنّها محلّ للخطأ و الزلّات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلّامة آيةالله العظمى الشيخ حسن‌علي نجابت قدّس سرّه الشريف بحقّ محمّد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

سيّد علي محمّد دستغيب الحسيني

ذي‌القعدة الحرام ١٤٣٢

www.ketab.ir